وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب الشرع والته كالمنطق الموجود
اليوم وجلدها المتصل بخلاف المصحف فانه محترم مطلقا والمطعوم ولو عظما وان حرق وجزء آدمي محترم

في المدبوغ الذي يطهر بالدبغ اما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزي
مطلقا قوله على الاوجه هذا اعتمده الاذرعي والزركشي
ولم يقيداه بالحيثية المذكورة وقال شيخ الاسلام في شرحي
البهجة والروض هو بعيد وقال الخطيب الشربيني في شرح
التنبيه الظاهر عدم الجواز ولذا لذي هنا وفي التحفة
والامداد والايعاب اعتماده لكن لعل تقييده بالحيثية
المذكورة وكذلك الجمال الرملي فانهما نقلا لسنى الايعاب
وعليه يحمل الكلام ان الخ قوله الشرعي في الايعاب هو
التفسير والحديث والفقه قوله والته هي ما ينفع
في العلم الشرعي كسائر العلوم العربية كالنحو وكذلك الحساب
والطب وغيرها قوله الموجود اليوم قال في الامداد
بل هو اعلاها وافتا النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجا
به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين
الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فانه
ليس فيه شي من ذلك ولا مما يؤدي اليه فكان محترما
بل فرض كفاية بل فرض عين ان وقعت شبهة لا يتخلص
منها الا بمعرفته اه قوله وجلدها اي كتب العلم الشرعي
والته قال في الايعاب بخلاف ما اذا انفصل عنه
فانه يحل الاستنجا به اه قوله مطلقا اي سوا كان متصلا
ام منفصلا وفي الايعاب يكفر في جلد المصحف المتصل وقال
الرملي ويفسق في المنفصل اه قال القليوبي حيث نسب اليه
قال الحلبي قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الا ان
نعرق بان المصحف اشد حرمة وظاهره تحل حيث لم يكن نقش

عليه

نقش عليه معظم وقال سم في شرح مختصر ابي شجاع وفي اجزائه
باجزاء الحجر الاسود نظر والذي يظهر لي عدمه لاحترامه
بل لا ينبغي التردد فيه وفي حواشي المحلي للقليوبي
ومنه المحترم جزء المسجد وان انفصل وجاز بيعه عند
بعض الائمة وقال شيخنا بمحترم فيما يصح بيعه ومنه
حجارة الكعبة بالاولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيها
اه قوله ومطعوم قال في العباب لنا او للبهائم سوا
او اللحم والمخ وحرمته بالمطعوم لنا وللبهائم سوا اعتمدها
شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وكذلك
الشارح في شرحي الارشاد والعباب وغيرهم ووقع له هنا
من التحفة انه قال لنا او لنا وللبهائم او الغالب تحرم انتهى
فاقتضى ذلك انه لا حرمة في المساوي ولكن المعتمد
خلافه كما بينته في الاصل وفي الربا من التحفة المطعوم
لنا بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وان لم ياكله
الا نادرا كالبلوط اه زاد في الربا من الايعاب اي المباح
شرعا كما في ... في حال الاعتدال والرفاهية كما قال الامام
وفي الربا من الايعاب الفول ربوي لان قصده لطعم
الادمي غالب وان سلمنا ان تناول البهائم له اغلب ولا
ينافي ذلك ما ياتي عن الماوردي من ان ما كان تناول
البهائم له اغلب يكون غير ربوي لانه كلام مفروض
فيما اذا لم يقصد لطعم الادمي غالبا بل لعلف ...
بالحشيش والتبن والنوى اه وفي الربا من التحفة
فان قصد للنوعين فربوي الا ان غلب تناول البهائم له

قف المعتمد خلاف ما في التحفة هنا

Copyright © King Saud University